٢٠٠٦/٦/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كادرات قاضية

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٥٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ٦/ ٢٨

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٣

فضيلـة الإمـام الأكـبر / شيـخ الأزهـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـد اطلعـنا على كتاب فضيلتكم رقـم ٨٢ المؤرخ ٥ /٤ / ٢٠٠٦م بشان تحديد تاريخ تعيين السادة أ .د / احمد إسماعيل عبد المطلب، أ .د / محسن عبد القادر المناوى، أ .د / محمد زكريا احمد الدرس بوظيفة أستاذ غير متفرغ وفقاً لحكم المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وما إذا كان هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على هذا التعيين أم أنه اليوم التالى لبلوغهم سن السبعين .

وحاصـل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مجلس جامعة الأزهر وافق بجلسته المعقودة بـتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ على تعيين السادة الأساتذة المعروضة حالتهم فى وظيفة أستاذ غير متفرغ اعتباراً مـن اليوم التالى لبلوغ كل منهم سن السبعين ، وإعمالاً لنص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ اصدر فضيلة شيخ الأزهر القرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بتعـيين الأساتذة المذكورين بوظيفة أستاذ غير متفرغ لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٣ تاريخ موافقة مجلـس الجامعة . وفى شأن تحديد تاريخ تعيين المعروضة حالتهم بوظيفة أستاذ غير متفرغ ، فقد ذهب نظر إلى أن الأسـتاذ المتفـرغ الذى يستمر فى العمل حتى تاريخ بلوغه سن السبعين يعين فى وظيفة أستاذ غير متفـرغ اعتباراً من اليوم التالى لبلوغه سن السبعين ، وعارضه نظر آخر يرى أن التعيين بوظيفة أستاذ غير متفـرغ يكـون اعتـباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة باعتبار أن التعيين وفقاً لنص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها من الملائمات المتروكة لتقدير مجلس الجامعة وان التعيين يكون بقرار من شيخ الأزهر ولمدة سنتين اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على هذا التعيين ولا يرتد بأثر رجعى إلى تاريخ

سابق على هذا التاريخ ، شأن الأساتذة غير المتفرغين فى ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة المدرجة وظائفهم بموازنتها الذين يجرى تعيينهم وفقاً لنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية بقرار من شيخ الأزهر ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة . وإزاء هذا الخلاف تطلبون الرأى.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٦٦) منه على أن " ..... وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته – فيما عدا جامعة الأزهر – السلطات والاختصاصات المقررة للوزير ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ،..... " وتبين لها أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، تنص فى المادة (١٤٨) منها على أنه :- " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم : (أ) الأساتذة . (ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون. ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة". وتنص المادة (١٨٥) منها على انه " يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد إليهم تدريسها، ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص....."

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص المادة (١٢١) منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ....."

وتبين لها أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية تنص المادة (١) منه على أن " **تطبق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن هناك ثمة مغايرة فى شأن تحديد تاريخ بداية التعيين لكل من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر و الأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين بها ، تلك المغايرة استوجبتها المغايرة فى النصوص القانونية المنظمة لشئون تعيين كل طائفة منهم . فبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس يختص شيخ الأزهر بتعيينهم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، وحددت المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تاريخ التعيين فى هذه الحالة وجعلته تاريخ موافقة مجلس الجامعة . بينما يجرى تعيين أعضاء هيئة التدريس الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة بوظيفة استاذ متفرغ بقوة القانون بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد حتى بلوغهم سن السبعين دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من شيخ الأزهر أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) المشار إليها ، وذلك بحكم سريان المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – والتى وردت بها هذه الأحكام بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ – على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يكون تاريخ تعيينهم بوظيفة أستاذ متفرغ هو اليوم التالى لبلوغهم سن انتهاء الخدمة . أما تعيين الأساتذة غير المتفرغين فقد جعلته المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أمراً جوازياً للجهة الإدارية ، تجريه متى ارتأته محققاً لصالحها ، واشترطت فيمن يعينوا بهذه الوظائف أن يكونوا من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد إليهم بتدريسها ، وجعلت التعيين فى وظيفة أستاذ غير متفرغ من اختصاص شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة .بناء على طلب مجلس الكلية المختص ، على أن تكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد ، وقد خلا نص المادة (١٨٥) المشار إليها من النص على أن يكون التعيين فى وظيفة أستاذ غير متفرغ

تاريخ موافقة مجلس الجامعة كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (١٤٨) المنظمة لأحكام تعيين أعضاء هيئة التدريس، ولما كانت المغايرة فى النص تقتضى المغايرة فى الحكم فإنه يتعين أن يكون تاريخ تعيين الأستاذ غير المتفرغ هو تاريخ صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة (شيخ الأزهر) وفقاً للقواعد العامة ، وبحسبان أن موافقة مجلس الجامعة – فى هذا الشأن – لا تعدو أن تكون إحدى مراحل صدور قرار التعيين.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس جامعة الأزهر قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ على تعيين السادة الأساتذة المعروضة حالتهم بوظيفة أستاذ غير متفرغ اعتباراً من اليوم التالى لبلوغ كل منهم سن السبعين ، إلا أن شيخ الأزهر أصدر القرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بتعيينهم بوظيفة أستاذ غير متفرغ لمدة سنتين إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، ولما كان شيخ الأزهر هو السلطة المختصة بإصدار قرار التعيين فى الوظيفة المذكورة ولم تنص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على تاريخ غير تاريخ صدور قرار التعيين كبداية للتعيين فإن تاريخ تعيين المعروضة حالتهم بوظيفة أستاذ غير متفرغ يكون هو تاريخ صدور القرار بتعيينهم من شيخ الأزهر .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حساب مدة السنتين المحددة لتعيين الأساتذة المعروضة حالتهم أساتذة غير متفرغين بكليات جامعة الأزهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦
م / أ

المستشار / جمال السعيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة